

إحكام الأحكام

الأمر بقبول الحوالة على الملية معلل بكون مطل العني ظلما .
و في الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على الملية معلل بكون مطل العني ظلما و
لعل السبب فيه أنه إذا تعين كونه ظلما و الظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك
سببا للأمر بقبول الحوالة عليه لحصول المقصود منه من غير ضرر المطل و يحتمل أن يكون ذلك
لأن الملية لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذة الحكم قهرا و يوفيه ففي قبول
الحوالة عليه : تحصيل الغرض من غير مفسدة تواء الحق و المعنى الأول أرجح لما فيه من
بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما و على هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم تواء الحق
لا الظلم